

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١  
بالموافقة على تعديل قانون (نظام) العلامات التجارية  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الأربعين المنعقدة  
بتاريخ ١٠ ديسمبر، ٢٠١٩ في الرياض - المملكة العربية السعودية، الصادر بالموافقة على تعديل  
تعريفي (الجهة المختصة) و(الوزير) المنصوص عليهما في المادة (١) من قانون (نظام)  
العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على تعديل تعريفي (الجهة المختصة) و(الوزير) المنصوص عليهما في المادة (١) من  
الباب الأول من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
الصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الأربعين  
المنعقدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٩ في الرياض - المملكة العربية السعودية، ليكونا على النحو  
الآتي:  
"الجهة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا النظام (القانون) في الدولة.  
الوزير: الوزير أو رئيس الجهة المختصة عن تنفيذ هذا النظام (القانون) في الدولة."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٨ فبراير ٢٠٢١م